

المديونية (*)

« يشيع استعمال مصطلح « المديونية » في لغة القضاء المدني مراداً به حالة كون الإنسان مدينا ، وفي رأى بعض النقاد أنه خطأ على أساس أن القياس في اسم المفعول من « دان » هو « مدين » فيجب أن يكون « مدينية » لا « مديونية » .

وبدراسة المسألة وجدت اللجنة أن بعض قبائل العرب تجرى في لغتها على التصحيح في صيغة اسم المفعول من الثلاثي المعتل العين بالياء ، وقد نصت المعجمات على صيغة « مديون » بالتصحيح . وعلى ذلك تكون « المديونية » مصدراً صناعياً .

ولهذا يرى المجمع أن لفظ « المديونية » صحيح لا بأس باستعماله . « .

(هـ) صدر بالجلسة التاسعة من مؤتمر الدورة الرابعة والأربعين ، والجلسة الثانية والثلاثين من مجلس المجمع في الدورة نفسها . وفيما يلي البيان الخاص بالموضوع .

ناقشت اللجنة لفظ المديونية ، وهي مقدار الدين لما تنسب إليه ، ويشيع استعمال هذه الكلمة بين الاقتصاديين ويراد بها مجموع ما على الشخص من دين ، ورأت اللجنة أن « دان » بمعنى أقرض واسم المفعول « مدين » والمصدر الصناعي « مديونية » .